

**وزارة الداخلية**  
قرار رقم ١٦٥٩٦ لسنة ١٩٩٩

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته :  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق  
مشروعات أراضي وزارة الداخلية وتعديلاته :  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات  
وتعديلاته :  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ بتفويض اللواء / محمد رضا عبد العزيز  
في التوقيع على عقود القروض التعاونية :  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٤ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية :  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٩٩ بتعيين اللواء / محمد عبد اللطيف  
حضر - مساعد أول الوزير للأمن :

**قرار**

مادة ١ - تفويض اللواء / محمد عبد اللطيف حضر - مساعد أول وزير الداخلية للأمن رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية - في التوقيع على عقود القروض التعاونية والمضمونة برهن تأمينى عن كامل الأرض والمبانى لصالح الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في المشروعات التي يقيّمها صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية وتقول من الهيئة بضمان وزارة الداخلية للصندوق في سداده للقروض ، وذلك أمام جميع مأموريات ومحاسبات الشهر العقاري والتوثيق ، والتوقيع على عقود إشهار قرارات تخصيص الأراضي إلى الصندوق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وبلغى ما يخالفه .

تحريرا في ١٩٩٩/١٢/٢٥

**دفتر الداخلية**

**حبيب العاذلي**